

توثيق السوابق الجزائرية
وأثرها في الحكم القضائي الجزائري
دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

د. خُمَيْس بن سعد الغامدي
الأستاذ المساعد بقسم القانون
كلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY



ملخص الدراسة

تعرض القضية الجزائرية أمام القاضي المختص ليكتشف أن المتهم سبق وأن ارتكب جرماً غير الذي يحاكم عليه الآن، مما يتحتم معه على القاضي أن يصدر حكمه مراعيًا مدى وجود سوابق للمتهم، في محاولة لضمان عدم عود المتهم لجرمه مرة أخرى، وحماية المجتمع من شر ذلك المتهم، الذي لم يتوقف عن الإضرار بالمجتمع وأفراده.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم الآلية التي يتم وفقها العمل في توثيق السوابق في المملكة العربية السعودية، للوصول إلى إقرار آلية توثيق وتوثيق للسوابق الجزائرية، تتصف بالدقة والخصوصية، بما يؤدي إلى إعانة القاضي على إصدار حكم يتوافق مع حال المتهم ومدى أثر إجرامه في المجتمع.

وتسهم هذه الدراسة من خلال نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها في وضع نظام خاص لتوثيق السوابق الجزائرية، يتضمن آلية دقيقة وشاملة للجوانب المؤثرة في الحد من الجريمة، وانضباط واطراد الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى استقرار الأحكام القضائية وحماية المجتمع.

ومن خصائص تلك الآلية مركزية جهة التوثيق والتصنيف، ووحدة صيغ مسميات السوابق وتصنيفاتها عند التوثيق، في مقابل توزيع صلاحيات الاستفسار على السوابق الجزائرية على عدة جهات مختلفة باختلاف الغرض من الاستفسار، لتحقيق الموثوقية والدقة اللازمة في قواعد بيانات إلكترونية، بعيداً عن الاجتهادات الفردية. كما انتهت الدراسة إلى أن توثيق سوابق الشخص المعنوي لا تقل أهمية عن توثيق سوابق الشخص الطبيعي.

ومن أهم ما توصي به هذه الدراسة توسيع نطاق العمل في توثيق السوابق الجزائرية ليشمل كل واقعة جزائية اتهم بها المتهم، وليس فقط ما صدر عليه فيها حكم قطعي.

الكلمات المفتاحية:

السوابق الجزائرية، آلية توثيق السوابق، تكرار الجريمة، تشديد العقوبة، السوابق الجنائية.

Study Abstract:

Penal case is presented before respective judge to reveal that the accused person had committed a similar or the same offense he is currently judged for. in such as case and as an attempt to guarantee non-frequency of the same offense and to protect society against evil of such an offender, that had not seized causing damage and tort to society and its people, it is necessary for the judge to sentence a verdict observing the extent of frequency experienced by the same offender.

This study targets to evaluate the mechanism according to which documentation of previous offenses is processed in Saudi Arabia, to reach the best appropriate mechanism for registering and documenting penal offenses that are attributed of accuracy and privacy hence, resulting in supporting the judge sentence a verdict that matches condition of the accused person and the extent of his crimes impact against society.

Through its results, recommendations and suggestions, this study targets implementation of a special system to record penal offenses and that includes accurate and comprehensive mechanism for aspects influencing limitation of the crime and punctuality and suitability of judiciary verdicts in a manner that results in stability of judiciary verdicts and protection of society.

Properties of this mechanism include centralization of documentation and classification entity; unity of forms describing titles and categories of the offenses at registration process; in addition to distributing powers for inquiry on penal offenses among several entities that varies according to variation of purpose behind inquiry, to achieve required reliability and accuracy through an electronic database rather than individual efforts. Furthermore, the study decided that recording precedent conviction of artificial personality is not less important that recording same of the natural personality.

One of the most recommendation contemplated in this study is to enhance documentation of precedent convictions to include each penal incident of which an offender is accused and not solely the one in which a verdict had been sentenced.

key words:

Criminal precedents, the mechanism of recording precedents, the repetition of the crime, the tightening of the sentence, criminal precedents.

مشكلة الدراسة:

تعرض القضية الجزائية أمام القاضي المختص ليكتشف أن المتهم سبق وأن ارتكب جرمًا سابقاً للجرم الذي يحاكم عليه الآن، مما يتحتم معه على القاضي أن يصدر حكمه مراعيًا لمدى تكرار السوابق لذلك المتهم في محاولة لضمان عدم عود المتهم لجرمه مرة أخرى، وحماية المجتمع من شر ذلك المتهم الذي لم يتوقف عن الإضرار بالمجتمع وأفرادهم، إلا أن القاضي يقف ملياً عند اطلاعه على سوابق المتهم؛ ليجتنب عن مدى صحة تلك السوابق، ومدى انضباط آليات توثيقها، ودقة المعلومات التي تتضمنها، إذ إن أي خلل في ذلك يهز الثقة في صحتها، مما قد يؤدي إلى عدم اعتبارها.

وإذا كانت ضوابط توثيق السوابق الجزائية غير مطردة، وصياغتها غير دقيقة، فغالباً ما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة في صحتها، ودقة نسبتها إلى المتهم، مما يهدر الجهود المبذولة في توثيق السوابق الجزائية؛ لكونها لا تؤدي إلى الاعتبار الكافي لتأثيرها في الحكم القضائي الجزائي؛ مما يضعف مسارات تحقيق العدل، والردع العام والخاص في المجتمع، كما أنه قد يعيق الحكم القضائي عن الفاعلية المنشودة لدحر الجريمة، وكبح جماح المجرم.

تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال عام هو، ما الآلية الموثوقة والدقيقة لتوثيق السوابق الجزائية، لتكون ذات أثر معتبر في الأحكام القضائية الجزائية؟

ويتبع هذا السؤال العام أسئلة فرعية هي:

- 1- هل يوجد قبل وأثناء إعداد هذه الدراسة آلية دقيقة لتوثيق السوابق الجزائية؟
- 2- هل تؤثر السوابق الجزائية في الحكم القضائي الجزائي؟
- 3- هل عدم دقة آلية توثيق السوابق يؤثر في الثقة في السابقة القضائية، وبالتالي يؤثر سلباً في أثرها في الأحكام القضائية؟
- 4- هل عدم دقة آلية توثيق السوابق القضائية يؤثر في الثقة في الأحكام القضائية الجزائية التي اعتمدت على تلك السوابق الجزائية؟

فرضيات الدراسة:

تتناول الدراسة الافتراضات التالية:

- 1- عدم دقة آلية توثيق السوابق الجزائية يؤثر سلباً في مصداقيتها أمام القاضي الجزائي.



- ٢- صدور حكم جزائي يتضمن عقوبة استندت إلى سوابق قضائية لم تسجل وفق آلية دقيقة، يعرض الحكم للبطلان، أو يضعف الثقة في صحته على الأقل.
- ٣- دقة آلية توثيق السوابق الجزائية، يساعد القاضي الجزائي على إصدار أحكام جزائية منضبطة، وتحوز موثوقية عالية.
- ٤- دقة آلية توثيق السوابق الجزائية يساعد على ضبط الإجراءات، ودحر الجريمة، وتقرير العقوبة المناسبة للمدان بالفعل الجرمي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحكم الجزائي بالسوابق الجزائية للمتهم.
- ٢- بيان أهمية توثيق السوابق الجزائية لضبط الأحكام القضائية الجزائية.
- ٣- إبراز أثر السوابق الجزائية في الأحكام القضائية الجزائية.
- ٤- دراسة آلية توثيق السوابق المعمول بها في النظام السعودي.
- ٥- الوصول إلى آلية دقيقة تضبط توثيق السوابق الجزائية.
- ٦- محاولة وضع مشروع مقترح لنظام توثيق الوقائع الجزائية.

منهج الدراسة:

ينتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التأصيلي الاستقرائي بطريقته العلمية الوصفية التحليلية لآلية توثيق السوابق الجزائية، ومدى تأثير تلك السوابق إذا كانت منضبطة في الضبط، والثقة في الأحكام القضائية الجزائية.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال النظر إلى أثرها العلمي والعملي، وبيان ذلك فيما يلي:

- ١- أثر الدراسة العلمي.

تعد هذه الدراسة هي الدراسة الأولى في المملكة العربية السعودية التي تركز على آلية توثيق وتوثيق السوابق الجزائية، ومدى تأثير تلك الآلية في الحكم القضائي الجزائي، وتسهم هذه الدراسة في وضع آليات دقيقة منضبطة لتوثيق السوابق الجزائية، وتؤدي إلى زرع الثقة في توثيق تلك السوابق الجزائية عند

القاضي الجزائري، مما يؤدي إلى ضبط تأثر الأحكام القضائية الجزائية بهذه السوابق وأطرادها، الأمر الذي يؤدي إلى قوة الأحكام، وفعاليتها في الحد من الجريمة، وضبط وإقرار العقوبات، وكل ذلك يؤثر إيجاباً في قوة النظام القضائي الجزائري في المملكة العربية السعودية.

١- أثر الدراسة العملي.

تسهم هذه الدراسة من خلال نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها في وضع نظام لتوثيق السوابق الجزائية، يتضمن آلية دقيقة وشاملة للجوانب المؤثرة في الحد من الجريمة، وانضباط واطراد الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي.

الدراسات السابقة:

تعد هذه الدراسة المتعلقة بآلية وضوابط توثيق السوابق الجزائية هي الدراسة البكر، التي يأمل منها الباحث أن تكون نواة لخروج نظام معتمد للسوابق الجزائية، وأن يخلفها دراسات لتزيد من أثرها وفعاليتها.

إلا أنه توجد مجموعة من الدراسات تتحدث عن السوابق وأثرها في الحكم القضائي دون التعرض لآلية توثيق تلك السوابق أو وضوابط توثيقها، ومن تلك الدراسات ما يلي:

١- دراسة الجلجل (١) (١٤٢٣هـ): بعنوان السوابق المؤثرة في تشديد العقوبة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السوابق الإجرامية المؤثرة في تشديد العقوبة على المجرم في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها القضائية، وانتهج الباحث في دراسته المنهج التأصيلي الاستقرائي بطريقته العلمية الوصفية التحليلية.

٢- الديداني (٢) (١٤٣٠هـ): بعنوان أثر تكرار ارتكاب الموجب للعقوبة التعزيرية وتطبيقاته القضائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة على تكرار الفعل الإجرامي الموجب لعقوبة تعزيرية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة محل الدراسة.

٣- دراسة السلمي (٣) (١٤٢٥هـ): بعنوان سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة تطبيقية.

(١) دراسة مقدمة من الطالب محمد بن عبدالله الجلجل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة

الجنائية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م

(٢) دراسة مقدمة من الطالب بدر بن عبدالله الديداني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٣) دراسة مقدمة من الطالب عبدالرحمن بن نافع المحمادي السلمي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود سلطة القاضي في تشديد أو تخفيف العقوبة وقد وجد الباحث أن مجال تشديد العقوبة أو تخفيفها هو العقوبات التعزيرية، وأن القصاص والحدود لا مجال لها في ذلك، وأن العود في الجريمة من أسباب التشديد في العقوبة.

وهذه الدراسات لها علاقة بموضوع السوابق الجزائية من خلال المفهوم العام، وهو أن السوابق الجزائية داعية لتشديد العقوبة، لكن لم يجد الباحث في هذه الدراسات أو غيرها أي إشارة إلى ضوابط توثيق وتوثيق السوابق القضائية، أو دراسة أو نقد لآلية توثيق السوابق المعمول بها في المملكة العربية السعودية، كما هو في هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث.

تقسيم الدراسة:

لقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى المباحث والمطالب التالية:

المبحث التمهيدي:

ويشتمل على ما يلي:

- مشكلة الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- افتراضات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- منهج الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- الدراسات السابقة.

وقد سبق بيانه آنفاً.

المبحث الأول: مفهوم توثيق السوابق الجزائية.

المطلب الأول: المراد بالسوابق الجزائية، وتوثيقها.

المطلب الثاني: الفرق بين السوابق الجزائية والسوابق القضائية.

المطلب الثالث: أنواع السوابق الجزائية.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن توثيق السوابق الجزائية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: تأثير الأحكام القضائية الجزائية بالسوابق الجزائية.

المطلب الأول: المراد بالأحكام القضائية الجزائية.

المطلب الثاني: مشروعية تأثير السوابق الجزائية في الأحكام، في الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: أثر السوابق الجزائية في الأحكام القضائية الجزائية.

المبحث الثالث: ضوابط السوابق الجزائية المؤثرة في الحكم القضائي الجزائي.

أولاً: ضوابط التوثيق والتصنيف.

ثانياً: ضوابط البحث والاستدعاء المعلوماتي.

ثالثاً: ضوابط استناد الحكم القضائي الجزائي إلى السوابق الجزائية.

المبحث الرابع: نظام مقترح لتوثيق السوابق الجزائية.

المطلب الأول: نص مشروع النظام المقترح لتوثيق السوابق الجزائية

المطلب الثاني: الجديد في المشروع المقترح.

الخاتمة والتوصيات.

وتوضيح هذه المباحث في التالي:

المبحث الأول

مفهوم توثيق السوابق الجزائية

المطلب الأول

المراد بالسوابق الجزائية وتوثيقها

الفرع الأول: المراد بالسوابق الجزائية.

السوابق:

السوابق في اللغة جمع سابقة، وهو مأخوذ من لفظ سبق، وهو كما يقول ابن فارس: «السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم، يُقال سبق يسبق سبقاً»،^(١) فالسبق هو التقدم في الشيء فيقال: سبق الفرس في الحلبة: جاء قبل الأفراس، وسبق على قومه: علاهم كرمًا^(٢).

الجزائية:

الجزاء في اللغة: يراد به المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاء، وجزاه مجازاة وجزاء، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً^(٣). ومنه قوله الله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاءُكُمْ إِن كُنتُمْ كَذِبِينَ﴾^(٤) قَالُوا جَزَاءُكُمْ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ^(٥).

وفي الاصطلاح القضائي يراد بالجزاء العقوبة المقررة على جناية معاقب عليها^(٦).

والجناية في اللغة: هي الذنب والجرم والتعدي، وهي اسم لما يكتسب من الشر^(٧).

بينما الجناية في الاصطلاح هي بنفوس المعنى اللغوي، وهي التعدي على الأبدان أو الأموال أو الأعراض، أو الأنساب، أو العقول، أو الأديان^(٧).

(١) ابن فارس. أحمد بن فارس بن القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٣/١٢٩.

(٢) مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/٤١٤.

(٣) ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١/١٣٦.

(٤) سورة يوسف، آية ٧٤-٧٥.

(٥) كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ١/٦٢٣.

(٦) مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/١٤٢.

(٧) أبو فارس. محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

ويصف بعض الفقهاء العقوبة تارة بالجزائية وتارة بالجنائية، ومنهم من يجعل كل واحد من المصطلحين مرادفاً للآخر، بينما البعض الآخر يفرق بين المصطلحين، ويؤيد الباحث التفريق بين مصطلح الجزائي ومصطلح الجنائي، ليكون وصف العقوبة بأنها جزائية أشمل من وصفها بأنها جنائية، حيث أن وصف العقوبة بأنها جزائية يدخل فيها العقوبات التي تنتج عن فعل الجنائية، أو المخالفة الإدارية، أو العسكرية، بينما تقييد العقوبة بوصف الجنائية يجعلها مختصة بأفعال التعدي على البدن أو المال أو العقل أو العرض أو النسب أو الدين، ولا يدخل فيها مخالفة الأمر الإداري أو العسكري الموجب للجزاء.

وعليه فإن العقوبة الجزائية هي نتيجة حددها القانون لارتكاب الفعل المحظور، وجزاء رتبته على من ارتكب ذلك المحظور.

وبناءً على هذا يرى الباحث أن تسمية القانون الذي يحدد ويبين الإجراءات، التي يتم التعامل بموجبها مع المتهمين بأفعال تعدّ توجب العقوبة، بنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، أدق من تسميته بقانون الإجراءات الجنائية كما هو في جمهورية مصر العربية.

ذلك فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي في علم القضاء لمصطلح الجزاء، لكن الباحث لم يقف على تعريف للسابقة الجزائية كمصطلح مركب يستخدم في علم القضاء الجزائي، سوى ما ألمح له معجم المصطلحات القانونية، من أن السابقة هي واقعة أو عمل أو مسلك سابق يؤخذ في الاعتبار^(١).

إلا أنه بالنظر العام لمصطلح الجزاء -الأنف الذكر- فإن الباحث يرى أن مصطلح السابقة الجزائية يراد به، كل واقعة ثبتت نسبتها - في زمن سابق - إلى شخص طبيعي أو معنوي، وقد تضمنت ثبوت ارتكاب فعل محظور، بنص أمر^(٢) شرعي أو نظامي.

ومفهوم السابقة الجزائية هو مفهوم العود في القانون، غير أن العود في اصطلاح القانون، يكون خاصاً بارتكاب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً^(٣)، ويختلف العود عن تعدد الجرائم بأن الجريمة في العود ترتكب قبل أن يصدر على مرتكبها حكم في الجريمة السابقة^(٤).

الفرع الثاني: مراد الباحث بتوثيق السوابق الجزائية.

على الرغم من أن مفهوم السابقة الجزائية ينصرف إلى الوقائع التي ثبتت بحكم قضائي نهائي، وهو المعتمد عند إرادة التعامل مع السابقة الجزائية، إلا أن الباحث يرى أن الواقع تقوم معه الحاجة إلى

- (١) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ١/٨٧٥.
- (٢) يراد بالنص الأمر هو كل ما صدر بنص تشريعي من أمر أو نهي ملزم، تقتضي مخالفته عقوبة.
- (٣) كرم. د عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دن، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٣٠٥. وانظر أيضاً: كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ٢/١١٥٢.
- (٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٧٦٦/١.

توثيق وقائع جزائية وجه الاتهام بها إلى متهم بموجب إثباتات أقل قطعية من الحكم القضائي الجزائري، وتوثيقها يهدف إلى أن تكون مرشداً للقاضي وأعوانه في نظر القضية اللاحقة، ومعرفة التاريخ الجنائي للمتهم فيها؛ إذ إن ذلك سيكون سبباً مهماً لدقة اختيار العقوبة التعزيرية الصادرة في الواقعة اللاحقة، على تفصيل سيبينه الباحث لاحقاً.

وعليه فإن الباحث يقصد بتوثيق السوابق الجزائية، توثيق الوقائع الجزائية التي ثبت وفق النظام نسبتها إلى مرتكبها، في السجلات المخصصة لذلك، بدقة عالية، للرجوع إليها عند الحاجة، وفق آلية دقيقة تهدف إلى أمرين:

١. حماية حق المجتمع في دحر الجريمة، وتتبع أثرها، ومنع تكرار وقوعها، بتوثيق كل واقعة جزائية كان لها أثر في المجتمع، أو أي فرد من أفرادها، في أي زمن كان، مع الدقة في نسبة تلك الواقعة إلى الفاعل بعينه.

٢. حماية خصوصية مرتكب تلك الواقعة الجزائية، بعدم نشر تلك السوابق على العامة، ووضع آلية دقيقة تخصص الحالات التي يمكن فيها كشف سجل تلك الوقائع والاطلاع على أحداثها.

ويهدف التوثيق للسوابق الجزائية، إلى بناء سجل جزائي دقيق، ذو مصداقية عالية، يتضمن التاريخ الإجرامي للمتهم، ليُستفاد منه في أمرين مهمين، هما:

أ. تمكين القاضي من اختيار العقوبة المناسبة، التي تكون كافية في نوعها، وعددها، وآلية تنفيذها، لقطع طريق استمرارية المحكوم عليه في طريق الجريمة، حيث أن السجل الجزائي الذي يتضمن السوابق والوقائع الجزائية، يحدد الأنسب بين عقوبة السجن أو الجلد أو أي عقوبة بديلة أخرى، وصولاً إلى عقوبة القتل تعزيراً، إذا دلت سوابقه المتكررة أن شره لا ينقطع عن المجتمع إلا بذلك.

ب. تمكين علماء الاجتماع، وعلماء النفس، من دراسة السجل الإجرامي للمتهم الذي تكررت سوابقه، أو الوقائع الجنائية المنسوبة إليه، لاختيار طرق العلاج المناسبة لإبعاده عن الجريمة وإصلاح سلوكه، وإعادةه للمجتمع صالحاً منتجاً.

وعليه فإن الباحث يرى أن السابقة الجزائية ينبغي أن تشمل ما يلي:

١. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في الحكم القضائي الجزائي القطعي، سواء تضمن الحكم عقوبة أو لم يتضمن، كالأحكام التي تكتفي بثبوت الإدانة بالفعل الجرمي، وتترك العقوبة لولي الأمر.



٢. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. حال لم يصدر حكم قطعي.
٣. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة، وهي طلبات تتضمن ثبوت الفعل الجرمي للمتهم به، من خلال التحقيقات التي تمت، أو من خلال الأحكام الغيابية التي صدرت لديهم.
٤. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها، حيث لا يتم المنع إلا بعد ثبوت الإدانة بفعل جرمي أدى لذلك المنع، كتقديم رئيس مجلس إدارة الشركة للرشوة من أجل الفوز بالمنافسة.
٥. قرار المنع من الوظائف الحساسة، ومن ذلك المنع من ممارسة مهنة المحاماة، أو الوظائف العليا أو العسكرية الحساسة؛ نظراً لثبوت تورطه في فعل يتعارض مع حساسية وخصوصية تلك الأعمال.
٦. قرار المنع من السفر.
٧. قرار الإبعاد عن البلاد.

المطلب الثاني

مفهوم السوابق القضائية والفرق بينها وبين السوابق الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم السوابق القضائية.

هناك من الفقهاء المعاصرين من لا يفرق بين السوابق الجزائية والسوابق القضائية، ويجعل المصطلحين من باب المترادفات، غير أن الباحث يرى أن بينهما فرقا، إذ يراد بالسوابق القضائية في اصطلاح فقهاء القضاء، القضية المفصول فيها من محكمة مختصة، التي تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة^(١).

وقرر بعض الفقهاء بأن السابقة القضائية هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها^(٢).

وهنا يقوم القاضي الذي ينظر أمامه واقعة ما، لم يجد لها نصاً صريحاً يعتمد عليه، أو قاعدة مقرره يستند إليها، بالرجوع إلى أحكام قضاة آخرين، أتمدت قضاءً في وقائع مشابهة، ليقرر بعد النظر في ذلك، حكماً مستنداً إلى تلك الأحكام السابقة.

وتعد السوابق القضائية مصدراً من مصادر الحكم القضائي، إلا أن ذلك لا يعني أن الحكم السابق لازم وواجب الأخذ به كالتص التشريعي؛ بل إن مفارقتة جائزة، ولكن وفق إجراءات نظامية واجبة ومحددة، وبشرط بيان سبب تلك المفارقة من أصول وقواعد القانون العامة^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين السوابق القضائية والسوابق الجزائية.

تختلف السوابق القضائية عن السوابق الجزائية؛ إذ السابقة القضائية هي القضية المفصول فيها من محكمة مختصة، وتعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة^(٤)، بينما السوابق الجزائية - كما يراها الباحث - هي كل واقعة وقعت في زمن سابق على الواقعة المنظورة أمام القضاء، وقد ثبتت نسبتها إلى شخص طبيعي أو معنوي.

(١) كرم. د عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢١٩. وأيضاً: كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ١/٨٧٥.

(٢) آل خنين. عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، دن، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٤٤١/١.

(٣) بن داوود. ناصر بن زيد، السوابق القضائية، مقال نشر في مجلة الإمامة العدد ١٩٢٠.

(٤) كرم. د عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المطلب الثالث

لمحة تاريخية عن توثيق السوابق الجزائية

في المملكة العربية السعودية

لقد مرت الصياغة القانونية لتعليمات توثيق السوابق الجزائية بمراحل بدأت من عام ١٣٩٢هـ، واستمرت في التحديث حتى عام ١٤٢٢هـ، وذلك من خلال عدد من القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن تمثلت في التالي:

١- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ، متضمناً لتحديد الجرائم التي يتم توثيقها في صحيفة السوابق، إضافة لإجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبياناتها. ويعد هذا القرار هو أقدم ما وصل من تعليمات وقواعد تنظيم آلية توثيق السوابق الجزائية، وتجمعها في قرار واحد.

٢- القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية برقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ، وقد تضمن هذا القرار ثمان مواد حددت الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق، وما يعد جريمة، وآلية توثيق السوابق للأحداث.

٣- القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية برقم ١٢٤٥ وتاريخ ١/٥/١٣٩٤هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ، وتضمن إحدى عشرة مادة تعلقت كلها بتعليمات رد الاعتبار، وآلية نظر لجنة رد الاعتبار للطلبات المعروضة عليها.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ، الصادر بتعديل القاعدة التي تضمنها البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ، وأهم ما ورد في التعديل جواز تخفيض مدة رد الاعتبار من مضي خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة إلى سنتين، إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك، وكانت الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم الخطيرة.

٥- القرار الوزاري رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠٤هـ، الصادر بتعديل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١/٥/١٣٩٤هـ، حيث حدد هذا القرار الجرائم التي تعد جرائم خطيرة لا يشملها تخفيض المدة المحددة لرد الاعتبار.

٦- القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨هـ الصادر من وزير الداخلية المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٤هـ، والقرار الوزاري رقم ١٠٥٤^(١) وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ، وقد أعاد هذا القرار صياغة قواعد توثيق السوابق، حيث تضمن ثماني مواد، وقرر في المادة الثامنة منه نسخاً للقرار الوزاري رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ^(٢).

٧- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨/٣/١٤١٦هـ، المتعلق برد الاعتبار، الذي جاء لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ، المعدل للقاعدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ.

٨- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٧هـ، الذي جاء لتعديل البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨/٣/١٤١٦هـ، وذلك بإشراك هيئة الرقابة والتحقيق في اللجنة المشكلة لحصص ودراسة جميع النصوص النظامية التي تقيد أو تمنع عمل المحكوم عليه بعقوبة، في بعض الوظائف بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

٩- القرار الوزاري رقم ١٨٠٢ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٧هـ الصادر من وزارة الداخلية، والذي جاء لتعديل المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨هـ، وأهم تلك التعديلات هي:

أ. أن تكون العقوبة التي ستسجل في صحيفة السوابق نتجت عن حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي.

ب. تعديل الفقرة (٤) من المادة (٣) لتصبح عقوبة الجلد ٨٠ جلدة، بدلاً من ٥٠ جلدة، وتعديل الغرامة من ١٠٠٠ ريال إلى ٥٠٠٠ ريال.

ت. رفع سن الحدث الذي لا يسجل عليه سوابق ليكون أقل من ثمانية عشر عاماً بدلاً من خمسة عشر عاماً.

١٠- القرار الوزاري رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٢هـ، الصادر من وزارة الداخلية، والذي جاء في عشر مواد، وتضمن تغييراً شاملاً لقواعد توثيق السوابق، وجاء ناسخاً للقرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨هـ، وأهم ما جاء فيه هو:

(١) أشار نص القرار الوزاري إلى وجود قرار وزاري برقم ١٠٥٢، ولعله خطأ مطبعي؛ إذ لا يوجد قرار وزاري بهذا الرقم يتعلق بالسوابق، ولعل المقصود هو القرار الوزاري رقم ١٠٥٤.

(٢) هنا أيضاً وقع خطأ في المادة الثامنة من القرار الوزاري، حيث ذكر أن تاريخ القرار ١٠٥٤ هو ١٠/٤/١٣٩٤هـ والصواب أنه عام ١٣٩٣هـ.

٤. تقرير وجود صحيفة للسوابق للبالغين، وصحيفة أخرى للحالة الجنائية في حق الأحداث، حيث لا تسجل في صحيفة السوابق سوابق الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، وتسجل سوابق من لم يبلغ الثامنة عشرة في صحيفة الحالة الجنائية، وهذه الصحيفة الجديدة تهدف إلى وجود سجل تاريخي للحدث يُرجع إليه عند الحاجة، وإن لم يكن مؤثراً نظاماً في الحدث.

ب. أنه تم توثيق أوامر الإبعاد، إضافة إلى الأحكام.

ت. تقرير أنه يوجد أحكام جزائية نهائية لا تتوفر فيها شروط توثيق السابقة، ومع ذلك تسجل، ويشار لها بأنها حالة جنائية.

١١- وأخيراً فقد وُجدت محاولة لإعادة صياغة توثيق السوابق الجزائية، لتكون في نظام خاص بها، وذلك من خلال مشروع مقترح تقدم به لمجلس الشورى بعض أعضائه بتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٥هـ، وقد تضمن المقترح تسع عشرة مادة، وقد خصص هذا المشروع خمس مواد منه فقط لقواعد توثيق السوابق، وهي من المادة (٢-٧)، بينما خصص لرد الاعتبار تسع مواد، وهي من المادة (٨-١٧)، إلا أن هذا المشروع لم يخرج في شكل نظام معتمد حتى إعداد هذا الدراسة^(١).

(١) نشر تحقيق صحفي عن ذلك المشروع تحت عنوان «الشورى يناقش مشروع النظام الأسبوع القادم» بصحيفة عكاظ، يوم الثلاثاء، المؤرخ في ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١٦.

المبحث الثاني

تأثر الأحكام القضائية الجزائرية بالسوابق الجزائرية

المطلب الأول

المراد بالأحكام القضائية الجزائرية

الفرع الأول: المراد بالحكم القضائي على وجه العموم.

الحكم في اللغة: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته^(١).

والحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً^(٢)، أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه^(٣).

والخلاف بينهما في تعريف الحكم خلاف لفظي ليس له أثر عملي؛ فالخطاب وما يترتب عليه من أثر متلازمان، والمأل عند الجميع واحد.

والقضاء في اللغة^(٤) يعني الحكم والفصل والقطع. يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمر المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.

ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة، منها الإتمام والإكمال والمهد والإيصال والخلق والتقدير، ومن أقرب المعاني لمفهوم القضاء الاصطلاحي الوجوب والوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَضَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾^(٥)، وأيضاً الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦).

(١) مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١٩٠/١.

(٢) الأمدي. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ٩٥/١.

(٣) القرافي. أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ١٦٤٦.

(٤) ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق ٤٧/٢.

(٥) سورة يوسف، آية ٤١.

(٦) سورة الإسراء، آية ٢٣.



أما القضاء في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفه الحنابلة بأنه: تعيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات^(١)، وهو كذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية ولكن بصيغ مختلفة.

كما عُرِف حديثاً بأنه: الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، والمراد بالكيفية المخصوصة: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعى به، ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل - للإثبات والدفع للدعوى - يُصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي تكوّن ما يسمى بالقانون الإسلامي^(٢).

وبناءً على هذا فإن الحكم القضائي هو: الفصل في خصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام^(٣) سواء كان في قضية جزائية أو مدنية.

وعرف أيضاً بأنه «فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام»^(٤)، فالحكم يطلق على ما يصدره القاضي ويكون خاتمة المطاف بالنسبة لنظره للدعوى، ويكون فضلاً في الخصومة وفي موضوع الدعوى، ويقال له الحكم القطعي الذي يحسم النزاع في الخصومة كلها أو في شق منها^(٥).

الفرع الثاني: المراد بالحكم القضائي الجزائي على وجه الخصوص

الذي يعنينا هنا هو الحكم القضائي الجزائي أو ما يعبر عنه أحياناً بالجنائي^(٦)، وهو: الذي يصدر عن المحكمة الجزائية للفصل في موضوع الخصومة الجزائية التي رفعت إليها بالطرق القانونية^(٧)، وهو إعلان لإرادة المحكمة بتبرئة المتهم في هذه الدعوى أو إدانته.

وما تصدره المحكمة الجزائية في خصومة مطروحة عليها يكون فضلاً في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، وهي إما أحكام قطعية في مسائل فرعية كالحكم بعدم الاختصاص، أو أحكام وقتية كالتي تقضي باتخاذ إجراء مؤقت بالإفراج عن المتهم الموقوف، أو أحكام تحضيرية مثل قرار المحكمة بالانتقال لإجراء المعاينة أو أحكام تمهيدية كالتي تقضي باتخاذ إجراءات تمهيدية، مثل (١) اليهودي. منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٤٥٩/٣. (٢) زيدان، عبدالكريم. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ. ص ١٢. (٣) ياسين، محمد نعيم. حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين. دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٨٤. ص ٨، وانظر أيضاً: أبو البصل، عبدالناصر موسى. أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٥. ص ١٩٤.

(٤) ياسين، محمد نعيم. حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) مسلم، أحمد. أصول المرافعات، دار الفكر، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٧٨.

(٦) راجع: المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة للاطلاع على الفرق بين مصطلحي الجزائي والجنائي.

(٧) العرابي، علي زكي. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م، ٧٠١/١. وانظر: الذهبي، ادوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين، القاهرة، ط٢، ١٩٩١م، ص ٤٨.

قرار تعيين خبير^(١).

والذي يعول عليه في احتساب السابقة الجزائية هو الحكم الذي يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى؛ لأنه هو الذي ينهي النزاع، ويعتبر مقررًا للحقيقة، وليس الذي يصدر قبل الفصل في موضوعها لعدم اعتبار ذلك إنهاءً للنزاع؛ لأنه لا يخرج الدعوى العامة في الغالب من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، فهو حكم غير قطعي، ولا يحوز قوة إنهاء الفصل في الدعوى لدى المحكمة مصدرة الحكم، أي لا يحوز الحكم حجية ما أمام المحكمة التي أصدرته، وعليه يجوز للمحكمة الرجوع عنه وتعديله^(٢).

(١) المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف في الإسكندرية، دط، دت، ص ٦٩٢. وانظر أيضاً: الدهبي، إدوارد غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨.
(٢) السعيد. كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٣١.

المطلب الثاني

مشروعية تأثير السوابق الجزائية في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي

الفرع الأول: اعتبار السوابق الجزائية في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية اعتبار السوابق الجزائية مؤثرة في الحكم القضائي الجزائي المنظور بزيادة أو تشديد من باب التعزير، على قولين:

القول الأول: أن السوابق الجزائية مهما تكررت، فلا يصح العقوبة عليها لكونها وقائع سبق أن عوقب عليها المتهم، ومعاقبته عليها هو من باب العقوبة المتكررة على فعل إجرامي واحد^(١).

القول الثاني: أن السوابق الجزائية يشرع لها عقوبة تعزيرية عند الحكم على المتهم في قضية جديدة، إذ تعد السابقة الجزائية المتكررة قرينة على أن المجرم يصر على إجرامه، كما أنها قرينة أيضاً على أن العقوبة السابقة لم تردعه، وكثرتها قرينة على أن الإجمام قد تمكن من نفس المجرم بشكل يلزم معه كف شره عن المجتمع، واعتبار السابقة الجزائية مؤثرة في الحكم القضائي مقرر في مصادر التشريع الجنائي الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:

١. سابقة القذف الثابتة بحكم قطعي تؤدي إلى الحكم بفسق صاحبها، كما أنها تمنع قبول شهادته أبداً، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

٢. سابقة شرب الخمر المتكررة، تخوّل بالحكم عليه بالقتل إذا شرب أخرى^(٣) تحقيقاً لقوله ﷺ: (إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)^(٤)، وعلى هذا تُخرَج مسألة التشديد على من تكررت سوابقه

(١) تحقيقاً لمبدأ عدم ازدواجية العقوبة، بمعنى عدم إيقاع العقوبة مرتين عن جرم واحد.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) الظاهري. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ٣٧٤/١٢.

(٤) أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٥٣٠/٦. وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح.

على مسألة تكرار شرب الخمر، وهو ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية بأن تلك السوابق المتكررة تسوّغ لولي الأمر تشديد العقوبة من باب التعزير^(١) إذا كان لذلك حاجة^(٢).

٢. فعل اللواط من غير المحصن عند من يقول بأن عقوبته هي عقوبة الزاني غير المحصن^(٣) فالفاعل والمنفعل إن اعتادا الجريمة، ولم تردع أياً منهما العقوبة التي نالها سابقاً فإنه يقتل؛ لشناعة جريمته، ولما تؤدي إليه من التقليد وإفساد الأخلاق والتخثت^(٤).

٤. السارق إذا اعتاد السرقة فإنه يعاقب على الاعتیاد بتخليده في الحبس حتى يموت أو تظهر توبته^(٥).

الفرع الثاني: اعتبار السوابق الجزائية في الأنظمة الجزائرية في المملكة العربية السعودية.

لقد اعتبرت الأنظمة الجزائرية في المملكة العربية السعودية، أن السابقة الجزائية لها أثر في الحكم القضائي، بالتشديد، ومن تلك الأنظمة نظام مكافحة المخدرات، ونظام جرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة غسل الأموال.

ومن أمثلة نصوص تلك الأنظمة التي اعتبرت السابقة مؤثرة في الحكم القضائي الجزائري، ما ورد في نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ، حيث قرر ما يلي:

١. يكون الحكم بالقتل تعزيراً إذا قام المتهم بترويج للمواد المخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى^(١).

(١) ابن قاسم. عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٤/٢١٧.

(٢) جمهور العلماء إن من تكرر منه شرب الخمر لا يقتل حداً، وإن القتل منسوخ، وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه الإطافة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ» راجع: قاسم. عبدالرحمن بن محمد، الأحكام شرح أصول الأحكام، ٢، ١٤٠٦هـ، دن، ٤/٣٢٨.

(٣) وهو قول الشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، حيث رأوا أن حد اللواط - الفاعل والمنفعل به - كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر. وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/١٤٤، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٢/٣٤٩.

(٤) عودة. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/٧٦٨.

(٥) عودة. عبد القادر، المرجع السابق، ١/٧٦٨.

(٦) راجع: الفقرة ٥ من البند أولاً من المادة ٢٧ من نظام مكافحة المخدرات.



٢. يكون الحكم بالقتل تعزيراً إذا قام المتهم بترويج للمواد المخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الأولى بشرط أن يوجد له سابقة حكم فيها بإدانته بارتكاب التهريب للمواد المخدرة أو مؤثرات عقلية أو تلقيها أو جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها^(١).

٣. إذا كان للمتهم سابقة ثابتة في التهريب للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها أو جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد المخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها، ولم يحكم على المتهم بعقوبة القتل، فتشدد عليه العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال^(٢).

(١) راجع: الفقرة ٦ من البند أولاً من المادة ٣٧ من نظام مكافحة المخدرات.

(٢) راجع: الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٣٧ من نظام مكافحة المخدرات.

المطلب الثالث

صور السوابق الجزائية وأثرها في الأحكام القضائية الجزائية في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: صور السوابق الجزائية وأثرها في الأحكام القضائية الجزائية.

السوابق الجزائية وجودها يبرر وجود العقوبة التعزيرية، لكون تكرار السوابق الجزائية قرينة على عدم ارتداد الجاني عن الجريمة، وعدم كفاية العقوبات السابقة لإصلاحه أو ردعه، وتختلف العقوبة التعزيرية المقررة بسبب تلك السوابق باختلاف السوابق ذاتها، والتي لا تخلوا من أن تكون واحدة من الصور التالية:

١. أن تكون السوابق الجزائية كلها متماثلة، وهي مماثلة للجريمة التي يحاكم عليها المتهم، كأن يكون عليه ثلاث سوابق في شرب الخمر، ويحاكم الآن في جريمة شرب للخمر.
٢. أن تكون السوابق الجزائية كلها من جنس واحد، والجريمة التي يحاكم فيها من جنس تلك السوابق، كأن يكون عليه ثلاث سوابق إحداها في الزنا والثانية في الخلوة والثالثة في اللواط وهو يحاكم الآن في قضية تحرش بفتاة.
٣. أن تكون بعض سوابقه الجزائية مماثلة للقضية التي يحاكم فيها، كأن يكون عليه سابتين في شرب الخمر وسابقة سرقة، ويحاكم الآن في جريمة شرب للخمر.
٤. أن تكون بعض سوابقه الجزائية من جنس القضية التي يحاكم فيها، كأن يكون عليه ثلاث سوابق إحداها في الزنا والثانية في الخلوة والثالثة في الاختلاس وهو يحاكم الآن في قضية تحرش بفتاة.
٥. أن تكون السوابق الجزائية كلها مختلفة عن بعضها البعض، كما أن الجريمة التي يحاكم عنها المتهم تختلف عن تلك السوابق، كأن يكون عليه ثلاث سوابق إحداها في الزنا والثانية في مضاربة والثالثة في الرشوة وهو يحاكم الآن في قضية سرقة.

وبالرغم من أن هذه الصور كلها تدل على استمراء المجرم للجريمة واعتياده للعقوبة بشكل يحتم قطع شره، وردعه، أو على الأقل الحد من تمكنه من الجريمة، إلا أن السوابق الجزائية أيا كانت صورتها لا يمكن أن تؤثر في الحكم القضائي في الواقعة المنظورة إلا في حالات محددة، تعتمد على نوع العقوبة التي سيحكم بها في القضية التي ينظر فيها. والعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع هي:

١. العقوبات الحدية: وهي عقوبات مقدرة تجب حقاً لله تعالى، لذا عرفها الفقهاء بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"^(١)، وما كان حقاً لله يعني أن وضعه كان لحماية مصلحة الجماعة.
٢. عقوبات القصاص: وهي عقوبات بسبب الجناية على البدن، يفعل فيها بالجاني بمثل ما فعل^(٢)، وهي عقوبات وجبت لحماية مصلحة الفرد، ويجوز فيها العفو والشفاعة والتوريث بخلاف عقوبات الحدود.
٣. عقوبات التعزير: وهي عقوبات غير مقدرة، يقرها الحاكم للجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص^(٣).

الفرع الثاني: أثر السوابق الجزائية في تعزير مرتكبيها.

للسوابق الجزائية مع أنواع العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي حالان وبيانهما في التالي:

الحال الأولى: أن يطالب في الواقعة التي ينظر فيها القضاء بعقوبة حدية، أو قصاص^(٤)، كأن يتهم المتهم بالزنا ويُطالب بحد الزاني، أو أن يتهم المتهم بالقتل فيطلب ولي الدم الاقتصاص منه. وهذه الحال اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدى أثر السوابق الجزائية في الحكم القضائي فيها، على ثلاثة أقوال:

- (١) السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٦/٩، وأيضاً: الشربيني. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ١٥٥/٤، وأيضاً: البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٣/٢.
- (٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق وتعليق: د عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١١٨.
- (٣) ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط١، ٢٤٥/٥، وأيضاً: الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٦٠/٤، وأيضاً: ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٩٣/٢، وأيضاً: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مرجع سابق، ٣٢٤/٨.
- (٤) يدخل في هذه الحال العقوبات التعزيرية المقدرة، التي تسمى بالتعزيرات المنظمة، أي التي حدد لها النظام عقوبة مقدرة من حد أدنى وحد أعلى لا يمكن للقاضي تجاوزهما.

القول الأول: أن السوابق الجزائية لا أثر لها في الحكم القضائي الجزائي في حال عقوبة الحد والقصاص؛ إذ السوابق الجزائية تسوّج وجود عقوبة تعزيرية، ولا مدخل لها في هذه الحالة؛ لكون الحكم القضائي الجزائي عند الإدانة سيتضمن عقوبة حدية أو قصاصاً، لا يصح الزيادة عليها أو النقصان منها، إذ الحدود والقصاص هما عقوبات مقدرة بالنص الشرعي، كما أن الزيادة على العقوبات المقدرة يترتب عليها ترك العمل بالنصوص الشرعية، وهي نصوص متعبد بها، وذلك غير جائز، فيجب الأخذ بها والاقتصار عليها^(١).

القول الثاني: أن السوابق الجزائية لها تأثير على الحكم القضائي الجزائي في عقوبات الحدود، والقصاص، بشكل لا يمس العقوبة الأصلية للحد بزيادة ولا نقصان، لكن يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية منفصلة إضافية حسبما تقتضيه حال المتهم، وطبيعة سوابقه الجزائية التي أظهرت عدم ارتداعه بعقوباتها المتكررة^(٢).

والأصل للخلاف في هذه المسألة هو الخلاف بين الفقهاء في مسألة اجتماع التعزير مع عقوبة الحد والقصاص اللذين لا يفضيان إلى إزهاق النفس، لكون موجب السوابق الجزائية هو عقوبة تعزيرية، حيث اختلف الفقهاء بين مجيز ومانع^(٣)، والجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) مع الجواز. ومن أجازوا التعزير مع الحد والقصاص اللذين لا يفضيان إلى إزهاق النفس، اختلفوا في صحة اجتماع التعزير مع الحد والقصاص المفضيان إلى إزهاق النفس، كزنا المحصن والقصاص في النفس.

والباحث يرجح جواز الحكم بعقوبة تعزيرية مع العقوبة الحدية والقصاص اللذين لا يفضيان إلى إزهاق النفس، إذا وجد ما يدعولها؛ إذ التعزير يدور مع المصلحة، ووجود السوابق الجزائية سبب كاف للمطالبة بالتعزير، ولو مع الحد أو القصاص إذ لا يوجد شرعاً ما يمنع ذلك^(٨).

(١) المرادوي. أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٥، دن، ٢٣٩/١٠.

(٢) عودة. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١٢٩/١-١٣١.

(٣) المرادوي. أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٢٣٩/١٠.

(٤) ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٠٤/٤.

(٥) ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢٩٢/٢-٢٩٥.

(٦) الشرييني. محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٨٩/٤-١٩٢.

(٧) البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دت، ١٢٣/٦، ١٤٦.

(٨) عامر. عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دط، دت، ص ٥٥.

كما يرى الباحث أيضاً أن السوابق الجزائية لها تأثير على الحكم القضائي الجزائي في عقوبات الحدود والقصاص المفضيان إلى إزهاق النفس، لكن أثر ذلك ينحصر في جانب تحقيق الردع العام فحسب، بحيث يجوز أن تشدد العقوبة على المتهم بأن تنفذ في العلانية أمام جمع من الناس، أو في مكان وقوع الجريمة، لكن لا يصح أن تؤدي السوابق الجزائية إلى زيادة ذات العقوبة أو نقصانها، أو تقصّد مزيداً من الإيلام بخلاف طبيعة العقوبة الأصلية، لكون الحدود والقصاص عقوبات مقدرة ومحددة بالنص الشرعي، فلا يصح التعزير بالجلد للزاني المحصن قبل رجمه، ولا يتعمد مزيد إيلامه بخلاف الألم الطبيعي عند الرجم، وكذا القتل قصاصاً لا يصح جلده لذات الجرم أو تعمد تعذيبه عند إزهاق روحه أو جرحه قبل قتله.

الحال الثانية: أن تكون الواقعة التي ينظر فيها القضاء من المعاصي الموجبة لعقوبة تعزيرية، كأن يتهم المتهم بالخلوة أو السرقة فيما دون الحرز أو من ملك مورثه.

وهذه الحال يصح المطالبة فيها بعقوبة تعزيرية للسوابق الجزائية المتكررة، ومقدار العقوبة التعزيرية في ذلك يحكمها عدد التكرار للسوابق الجزائية ومدى تماثلها أو تجانسها مع الجرم الذي ينظره القضاء، ومدى عظم أثر تلك السوابق في الأمن المجتمعي.

وفي هذه الحال تؤثر السوابق الجزائية في الحكم القضائي الجزائي فيها، وهذا التأثير يتخذ صورة مما يلي:

1. التأثير في العقوبة بالزيادة في مدة السجن أو عدد الجلديات أو مبلغ الغرامة.
2. التأثير في نوع العقوبة بالتشديد فيها كالقتل بدلاً عن السجن أو الجلد.
3. التأثير في أسلوب تنفيذ العقوبة، كالجلد في مكان تجمع كبير للناس، أو في مكان وقوع الجريمة، أو الصلب بعد القتل.
4. التأثير في نمط الحياة بعد تنفيذ العقوبة، كمنعه من دخول البلد، أو حرمانه من ممارسة عمل ما، أو منعه من السفر، أو إلزامه بالحضور لمركز الشرطة أو المحكمة بصفة دورية منتظمة.

الفرع الثالث: مسائل في التعزير بالسوابق.

للسوابق الجزائية أثر في الحكم القضائي الجزائي في الواقعة الجزائية، وعند بحث هذا الأثر تعرض مسائل مهمة ترتبط بأهم أطر التعزير على السوابق الجزائية المتكررة، ومن تلك الأطر مقدار التعزير الذي سيحكم به، وهل يمكن أن يصل إلى القتل؟، وتبيان الصيغة الأدق للمطالبة بتعزير من تكررت سوابقه، وبيان هذه المسائل في التالي:

المسألة الأولى: مقدار التعزير على السوابق الجزائية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار التعزير على السوابق الجزائية، ويخرج على اختلافهم في أقل التعزير وأكثره، وعليه فإن أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

القول الأول: لا تكون عقوبة السوابق الجزائية المتكررة أكثر من عشرة أسواط، استناداً إلى حديث أبي بردة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: إذا كانت القضية التي يحاكم فيها من جنس أي من الحدود، فلا يعزر على السوابق بأكثر من عقوبة الحد، فمن يحاكم في قضية تحرش بفتاة، وله سوابق جزائية متكررة فإنه لا يعزر بسبب تلك السوابق بأكثر من عقوبة الزاني غير المحصن. لأنه لا يجوز أن تكون عقوبة التحرش - وهي الجريمة الأصلية - أكثر من عقوبة حد الزاني غير المحصن، فمن باب أولى ألا يعاقب عن السوابق الجزائية المتكررة بأكثر من الحد الذي من جنسه الجريمة الأصلية في القضية. وهذا القول يخرج على مذهب أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: أن التعزير بسبب السوابق الجزائية لا قدر محدد له، فكما يجوز بمجرد الوعظ والتوبيخ والإغلاظ في التعامل أو الهجر فإنه يكون أيضاً بالسجن والجلد أو بهما معاً ويخرج هذا على مذهب المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، ورواية في مذهب أحمد^(٨)، وهذا الرأي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩).

(١) متفق عليه.

(٢) البهوتي. منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٤٧٩/٢، وأيضاً: ابن مفلح. محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٠٩/٦، ١١٠.

(٣) المرغيناني. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٢هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دط، دت، ١١٧/٢، وأيضاً: الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٦٤/٧.

(٤) النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٧٤/١٠.

(٥) ابن مفلح. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، مرجع سابق، ١٠٩/٦، ١١٠، وأيضاً: ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٤٧/١٠.

(٦) ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢١٩/٢.

(٧) النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ١٧٤/١٠.

(٨) المرادوي. أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٢٤٣/١٠.

(٩) ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٤٠٢/٣٥.



والراجع عند الباحث والله أعلم هو القول الثالث، الذي ذهب إلى أن قدر التعزير بسبب السوابق الجزائية لا حد له، وهو المعمول به في النظام السعودي، ويردّ على القول الأول بأن المراد بحديث أبي بردة هو الحقوق الخاصة بين العباد، فمن ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز أو ولده للتأديب فإنه لا يزيد على عشر جلدات، وأن المراد بالحد في حديث أبي بردة هو حقوق الله، وإن لم يكن من المعاصي المقدرّة عقوباتها^(١)، لكون الحدود بمفهومها الفقهي اليوم لم يكن في عهد رسول الله ﷺ إنما هو مصطلح مستحدث بعده^(٢)، ويردّ على القول الثاني بالوقائع، التي حدثت في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض عليهم، ومن ذلك أمر أبي بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة جلدة، وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال ثلاث مائة جلدة على ثلاثة أيام، وضرب ضبيماً أكثر من الحد^(٣).

المسألة الثانية: التعزير على السوابق الجزائية بالقتل.

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى جواز التعزير بالقتل لمن تكرر منه فعل السوابق الجزائية على قولين:

القول الأول: أن تعزير مكرر السوابق الجزائية إنما يكون بالحبس والجلد والتوبيخ، وهذا القول مخرّج على مذهب الشافعية في التعزير^(٤).

القول الثاني: جواز تعزير من تكررت سوابقه الجزائية بالقتل^(٥) إن احتيج إلى ذلك، ورأى الإمام أنه لا يتم الردع إلا به، وهو قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وترجيح ابن تيمية^(٩)، وهذا القول مخرّج على رأي الجمهور في جواز التعزير بالقتل، يقول ابن عابدين بعد نقل كلام لابن تيمية

(١) ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢/٢٢٢.
(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص ٥٦، ٥٥.

(٣) ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢/٢٢١.
(٤) الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة دط، ص ٢٣٦. وأيضاً: النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ١٠/١٧٤.

(٥) عامر. عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٦) الحصكفي. محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢١٦.
(٧) ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢/٢٢٣.
(٨) المرادوي. أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ١٠/٢٤٩.
(٩) بن قاسم. عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/٢٤٨.

في بيان أصول الحنفية بهذا الخصوص: «وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بال تكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة... ومن ذلك أن للإمام قتل السارق سياسة، أي إن تكرر منه...»^(١).

وهذا القول هو الراجح عند الباحث، وهو المعمول بع في النظام السعودي؛ إذ لا يوجد ما يمنع منه شرعاً، والحاجة تقوم لردع أرباب الإجرام الذين لا تمنعهم عقوبة السجن والجلد وإن تكررت وعظمت.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٤/٦٣.

المبحث الثالث

ضوابط السوابق الجزائية المؤثرة في الحكم القضائي الجزائري.

لقد ظهر واضحاً من خلال المبحثين السابقين مدى أهمية السوابق الجزائية، وأثرها في الحكم القضائي، وما قد يؤدي إليه تتبع سوابق المتهم الجزائية من نشوء فتاعة قوية لدى القضاء بأن المتهم ذو شر مستطير لا يوقفه إلا إبعاده عن المجتمع ولو بقتله.

ولتكون تلك السوابق مؤثرة فإنه يجب أن تحوز الثقة والمصدقية الكافية لتكون فتاعة قضائية قوية بالسجل التاريخي للمتهم، الذي يؤدي إلى اختيار العقوبة المناسبة الزاجرة له، والرداعة عن العود مرة أخرى إلى الجريمة سواء للمتهم أو لغيره.

لذا كان لزاماً لتحقيق المصدقية العالية للسوابق الجزائية، أن توضع لها ضوابط دقيقة في توثيقها، وعند البحث عنها واستدائها من قواعد البيانات، وكذلك عند النظر فيها واعتبار المؤثر منها في تحديد العقوبة المناسبة للمتهم.

ويرى الباحث جملة من تلك الضوابط، بيانها في التالي:

المطلب الأول

ضوابط التوثيق والتصنيف

إن مصداقة السوابق الجزائية تبدأ من مرحلة التوثيق والتصنيف، والمراد بالتوثيق هو توثيق السابقة الجزائية متضمنة ما يلي:

١. توثيق اسم وبيانات المتهم بشكل دقيق يمنع اختلاط معلوماته بشخص آخر.
 ٢. توثيق الوصف الشرعي أو الإداري الدقيق للواقعة.
 ٣. توثيق المستند الرسمي الذي أثبت تلك السابقة.
 ٤. وضع تلك المعلومات في قاعدة بيانات احترافية يسهل الرجوع إليها في أي وقت ومن أي مكان ولأي شخص مخول بذلك.
- أما المراد بالتصنيف فهو جمع السوابق التي تتفق في علاقة ما، تحت تبويب واحد؛ ليسهل من خلاله الإحصاء، واستدعاء المعلومات بيسر وسهولة.

ويشترط لتحقيق الثقة والدقة في توثيق وتصنيف السوابق الجزائية أن يكونا وفق قواعد علمية وعامة تطبق على مستوى الدولة، ومن خلال قاعدة بيانات آلية، بعيداً عن الاجتهادات الفردية.

إذ إن الاجتهادات الفردية في التوثيق أو التصنيف توجد شكاً كافياً لوقوع ثغرة تضعف معها الثقة في صحة تلك السوابق الجزائية أو على الأقل دقة معلوماتها، مما يُمكّن المتهم من الإفلات من مغبة تلك السوابق التي قام بها.

ولضبط التوثيق والتصنيف فإن الباحث يقترح الضوابط التالية:

الضابط الأول: مركزية جهة التوثيق والتصنيف.

والمقصود بهذا أن يكون توثيق وتصنيف كل السوابق من قبل جهة واحدة مركزية، تجتمع عندها كل السوابق مهماً كان نوع السابقة، أو اختلف شخص المتهم فيها.

وسواء كانت السابقة ثابتة بحكم شرعي أو إداري أو عسكري، أو مجرد واقعة تنفيذية لم تصل إلى مرحلة الحكم، كقرار المنع من السفر، أو قرار الإبعاد عن البلاد، أو قرار المنع من مزاوله مهنة محددة، أو قرار منع الدخول في المنافسات الحكومية، أو كانت قراراً بحفظ الأوراق، أو قراراً بحفظ الدعوى^(١).

وسواء أكان المتهم شخصاً حقيقياً عاقلاً بالغاً، أم كان شخصاً حقيقياً لكنه غير بالغ أو غير عاقل، أم كان شخصاً اعتبارياً خاصاً كالشركات المحدودة، أم عاماً كالشركات المساهمة.

إذ إن تعدد جهات التوثيق والتصنيف للسوابق الجزائية يؤثر في دقتها بما يؤدي إلى ضعف مستوى مصداقيتها، ناهيك عن صعوبة استدعائها أو إحصائها؛ بسبب ما يحدث من تضارب المعلومات واختلافها باختلاف جهة التوثيق والتصنيف.

فتجد آلية توثيق وتصنيف السوابق الناتجة عن حكم قضائي شرعي أو إداري تختلف عن آلية توثيق وتصنيف السوابق الناتجة عن حكم عسكري أو إجراء تنفيذي.

الضابط الثاني: وحدة صيغ مسميات السوابق وتصنيفاتها عند التوثيق.

إن مما يضعف مصداقية السابقة الجزائية هو اختلاف وصفها وتصنيفها بين واقعة وأخرى، بالرغم من تشابه الوقائع، وربما أحياناً اتحادها.

(١) حفظ الأوراق هو أمر إداري تصدره النيابة العامة يفيد بصرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية وعن رفعها أمام القضاء، خلال مرحلة الاستدلال وليس في مرحلة التحقيق، وذلك إذا رأت النيابة العامة بناءً على ما هو موجود بمحضر جمع الاستدلالات أنه لا محل للسير في الدعوى وأنها لا تصلح للتحقيق ولا للعرض على القضاء. [انظر أبو عامر. د محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٠]، بينما حفظ الدعوى هو أمر قضائي يصدر عن النيابة العامة بعد التحقيق يفيد صرف النظر عن رفع الدعوى إلى القضاء لعدم صلاحيتها للعرض، وهو أمر يمنع رفع الدعوى أو التحقيق فيها مرة أخرى إلا إذا ظهرت دلائل جديدة [انظر أبو عامر. د محمد زكي، المرجع السابق، ٧٢٤].

ومن صور ذلك أن يختلف وصف واقعة الزنا، لتسمى مرة بفعل الفاحشة، وأخرى بالإيلاج المحرم، وغيرها بمضاجعة امرأة، ويزداد الأمر سوءاً إذا وصف الزنا بأنه خلوة غير شرعية؛ حيث وصفت الواقعة بوصف بعيد عن الحقيقة الشرعية لفعل الزنا.

وهذا الاختلاف في صيغة توثيق السابقة غالباً يعود سببه لما يلي:

١. اختلاف الجهات التي توثق السوابق، إذ تعتمد كل جهة مسمى مفاير عن مسمى الجهة الأخرى.
٢. عدم وجود صيغ محددة لكل واقعة، وتصنيف، بحيث يجتهد كل موظف في تسمية ما يقوم بتوثيقه.
٣. ضعف التأهيل العلمي والتدريب العملي للقائمين على توثيق وتصنيف السوابق الجزائية. لذا كان لزاماً أن توكل مسؤولية صياغة مسميات السوابق وتصنيفها إلى جهة واحدة، تصب فيها جميع الوقائع الجزائية التي تدخل ضمن إطار السوابق الجزائية.

الضابط الثالث: توثيق جميع الوقائع الجزائية.

المراد بهذا الضابط هو توثيق كل واقعة جزائية نسبت إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء أدين بها أو لم تتم ادانته، وسواء صدر عليه حكم، أو مجرد قرار تنفيذي، وسواء تضمن الحكم عليه عقوبة جزائية، أو مجرد إجراء تحفظي، أو تدبير احترازي.

وعليه فمن اتهم بتقديم رشوة، ثم ظهرت براءته، أو لم يدين بما اتهم به، أو حفظت الأوراق في مرحلة الاستدلال، أو حفظت الدعوى ضده قبل المحاكمة، فإنه يتم تسجيل تلك الواقعة ضمن السوابق الجزائية، سواء أكان المتهم بها عاقلاً بالغاً أم غير عاقل أو غير بالغ، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً.

كما توثق واقعة المنع من السفر أو الإبعاد عن البلاد، كما توثق طلبات التسليم الصادرة من جهات مختصة في خارج المملكة، إلى جانب المنع من تولي وظيفة معينة، أو تقديم المنافسة في مشاريع الدولة.

وكل ذلك التوثيق يهدف إلى مد القضاء بالرؤية الواضحة عن المتهم، من خلال السجل التاريخي الجزائي له.

ولا بد من التأكيد هنا على أن السابقة الجزائية لا يلزم منها العقوبة في كل الأحوال، إنما هو مجرد توثيق تاريخي للسوابق، يساعد القضاء على رؤية الخلفية الجزائية للمتهم، بوضوح يمكنه من اتخاذ القرار المناسب في القضية المعروضة أمامه.

وعليه لا يؤثر في توثيق الواقعة، عدم صحة عقوبة المتهم لكونه صبياً أو غير عاقل، كما لا يؤثر أيضاً حفظ الأوراق في مرحلة الاستدلال، أو حفظ الدعوى ضده قبل المحاكمة؛ لأن الباحث يهدف من إقرار التوثيق لكل تلك الوقائع، هو حصرها في قاعدة بيانات دقيقة يرجع لها عند الحاجة، سواء لحاجة الحكم القضائي، أو للتعيين في وظيفة حساسة، أو حتى للاستفسار من أجل إتمام زواج.

الضابط الرابع: تأهيل جهة التوثيق علمياً وتدريبها عملياً.

يراد بهذا الضابط أن يتم توثيق السوابق الجزائية وتصنيفها من قبل جهة تضم كوادر مؤهلة علمياً، ومدربة عملياً، على صياغة السابقة الجزائية صياغة علمية قانونية، حيث أن التأهيل العلمي، والتدريب العملي المستمر يؤدي إلى توافر قدرات ضرورية لدقة التوثيق والتصنيف، ولعل أهمها التالي:

١. القدرة على قراءة الحكم القضائي، واستخراج اسم السابقة بدقة.
٢. القدرة على التفريق بين الأفعال الجرمية، وضم المتشابه منها تحت تصنيف واحد، والتفريق بين المختلفات، ولو كانت في الظاهر متشابهة، مثل: القتل الخطأ، والعمد، وشبه العمد.
٣. القدرة على وضع تصنيفات تشمل سوابق جزائية ذات روابط وثيقة وواضحة بينها.
٤. القدرة على وضع ضوابط دقيقة لتسمية السوابق يسهل تصنيفها، وليطرد توثيقها مهما كثرت.
٥. القدرة على دراسة السوابق الجزائية المستجدة، ووضع مسميات دقيقة وتصنيفات شاملة لها.

فإذا توفرت هذه القدرات تمكن المؤهل علمياً وعملياً من التالي:

- أ. تسمية السابقة، وتصنيفها بوضوح.
 - ب. الدقة في انطباق الوصف على الواقعة التي وقعت.
 - ت. القدرة على الاختصار مع تمام الوصف الجرمي.
 - ث. القدرة على حصر الوصف الجرمي لفعل الواقعة، دون أن يتناول مفهوم واقعة أخرى.
- ومن صور ذلك، تصنيف القضايا الأخلاقية، ليندرج تحتها فعل الزنا، واللواط والتحرش، والتعري في مكان عام... إلخ.

الضابط الخامس: عدم اعتبار أي مبرر يلغي التوثيق.

المقصود بهذا الضابط هو جعل السجل الجزائي مرجعاً شاملاً لكل السوابق الجزائية بدءاً من أول سابقة، وحتى تاريخ آخر واقعة، فيتم توثيق كل صغيرة وكبيرة، دون القدرة على محو أي واقعة منه مهما كانت المبررات، وإذا وجد مبرر نظامي يلغي أثر السابقة، فإنه يدون بجوارها ما يفيد ذلك، فمن ظهرت براءته بعد عشر سنوات من واقعة اختلاس، تبقى تلك السابقة مسجلة عليه ويدون عندها ما يفيد ببراءته

منها ومستند تلك البراءة حتى لا يكون لها أثر، كما أنها لا تظهر عند الاستفسار عن السوابق، لكنها تظهر عند الاستفسار الشامل الذي يتم وفق شروط ومعايير ضيقة ومحددة بدقة، ومن أهم ما يدخل في هذا الضابط رد الاعتبار^(١).

ويلزم من هذا الضابط اللوازم التالية:

١. أن الواقعة إذا وقعت يجب توثيقها في سجل السوابق الجزائية، ولو لم يتم توثيقها إلا بعد تحقق شروط رد الاعتبار للمتهم بها أو ثبوت براءته منها.
٢. أنه إذا رد اعتبار المتهم عن واقعة تم توثيقها، أو صدر ما يثبت براءته منها، فإنه لا يعد ذلك مبرراً لحذف السابقة من سجل السوابق الجزائية.
٣. أن السابقة الجزائية لا يتم حذفها من السجل الجزائي، ولو اعتبرت تلك السابقة غير مؤثرة في الحكم القضائي الجزائي، أو في أي إجراء يتأثر عادة بالسوابق الجزائية.

(١) يقصد برد الاعتبار نظاماً إزالة الأثر النظامي للحكم القضائي الجزائي، الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه. راجع: كرم.

د عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢١٠

المطلب الثاني

ضوابط البحث والاستدعاء المعلوماتي

الضابط الأول: سرية وخصوصية السوابق الجزائرية.

نظراً لخطورة أثر السوابق الجزائرية في الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولحساسية المعلومات التي تدون في السجل الجزائري، فإنه يجب أن يكون السجل الجزائري محصناً عن الاطلاع من غير الجهة المختصة، وبلا مبرر نظامي. ومن أهم ما يلزم عن هذا الضابط، ما يلي:

1. ألا يتم الاستفسار عن سجل السوابق الجزائرية (السجل الجزائري)، إلا بموجب طلب رسمي موثق من الجهة المخولة بذلك.
2. ألا يتم الاستفسار عن سجل السوابق الجزائرية (السجل الجزائري)، إلا من جهات محددة بعينها ومخولة بذلك.
3. أن يختص بالاستفسار عن سجل السوابق الجزائرية (السجل الجزائري) أشخاص محدودون في كل جهة، ويتم توثيق معلومات المستفسر والسوابق المستفسر عنها، وساعة الاستفسار، وتاريخه، بشكل آلي وسري وغير قابل للتعديل.
4. أن يكون الاستفسار محصوراً في السوابق المخول للجهة الاستفسار عنها.
5. عدم إمكانية الاستفسار الشامل عن كل سوابق الشخص، إلا من خلال إجراءات دقيقة ومحصورة ومن جهة عليا.
6. أن تتم الإفادة عن السوابق الجزائرية بشكل سري وخاص وغير قابل للتداول أو الاطلاع من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك.

ولتحقيق لوازم ضابط الخصوصية، فإن الباحث يحث على أن تتم عملية التوثيق والاستفسار والاستدعاء المعلوماتي من خلال قاعدة بيانات إلكترونية ذات حماية للخصوصية عالية، ويتم توثيق أي عملية استفسار أو اطلاع بشكل دقيق وسري، وترسل بشكل فوري إلى الجهة المسؤولة عن رقابة ذلك.

ويوصي الباحث بأن يحدد النظام عقوبة من يقوم بالاستفسار عن السوابق الجزائرية خارج نطاق ضابط سرية وخصوصية السابقة.



الضابط الثاني: توزيع صلاحيات الاستفسار على السوابق الجزائية.

ينبغي إلا يظهر للمستفسر من السوابق الجزائية إلا ما يهيمه الاستفسار عنه، وذلك للمحافظة على سرية السوابق الجزائية، ورفع مصداقيتها، والثقة فيها، إلى جانب المحافظة على خصوصية الأشخاص وسمعتهم.

فمن يهيمه حسن سلوك الشخص من أجل الزواج أو تعيينه محاسباً في جهة حكومية لا يحتاج أكثر من معرفة مدى وجود سوابق تؤثر في تعيينه في تلك الوظيفة، أو تؤثر في قبول الزوجة له، ولا يهيم أولئك معرفة أنه اتهم في قضية مضاربة لم تتم إدانته فيها، أو صدر بحقه قرار حفظ للأوراق.

كما أن الاطلاع على سوابق لا تؤثر في تعيينه على وظيفة ما، أو على قبوله زوجاً، لرد اعتباره أو لكونها مجرد وقائع لم تثبت بحكم قطعي، قد يعيق الشخص من طلب الرزق الحلال، أو إعفاف نفسه بالحلال، وذلك أمر لم تقتضه حكمة المنظم، ولا يصلح حال المذنب التائب، ولا يستقر معه المجتمع.

وعليه فإن الباحث يوصي أن تصنف السوابق الجزائية إلى التصنيفات الأساسية التالية:

١. وقائع مؤثرة في الأمن الوطني.
٢. وقائع مؤثرة في الأحكام القضائية.
٣. وقائع مؤثرة في الوظائف المدنية.
٤. وقائع مؤثرة في الوظائف العسكرية.
٥. وقائع مؤثرة في الوظائف الحساسة.
٦. وقائع مؤثرة في العلاقات الاجتماعية.
٧. وقائع مؤثرة في المنافسات والمقاولات العامة وشبه العامة.

ويحدد لكل جهة الصلاحية التي من خلالها تستفسر عن سوابق التصنيف الذي يهيمها فقط، ولا توجد لها الإمكانية للاستفسار عن أي سوابق داخلية ضمن تصنيف لم تخول به.

الضابط الثالث: حظر الاطلاع الشامل على السوابق الجزائية.

درءاً لأي خرق للخصوصية، وحفظاً لمصداقية السجل الجزائي والسوابق الجزائية، فإنه يجب ألا تُعطى صلاحية الاستفسار الشامل لأي جهة، والمقصود بالاستفسار الشامل أن يتم الاستفسار عن كل سوابق الشخص تحت كل التصنيفات، لكن يمكن أن يتم الاستفسار الشامل بشكل استثنائي من خلال إصدار أمر من النيابة العامة بذلك، وفق آلية أمر التفتيش القضائي، حيث تتوفر الشروط التالية:

١. أن يصدر أمر قضائي من النيابة العامة بإجراء الاستفسار.
 ٢. أن يحدد في الأمر اسم الجهة التي ستقوم بالاستفسار واسم الموظف المستفسر وصفته.
 ٣. أن تحدد الجهة التي سيتم الاستفسار من أجلها.
 ٤. أن يحدد الهدف من الاستفسار بدقة ووضوح.
 ٥. التأكد من قيام الحاجة للاستفسار الشامل.
 ٦. أن تحدد المدة المخول خلالها بالاستفسار.
 ٧. أن يكون الاستفسار الشامل مرة واحدة فقط.
 ٨. ألا يتم تداول سجل السوابق الجزائرية الشامل بين غير المختصين الذين نص على أسمائهم أمر النيابة العامة.
- ويوصي الباحث بأن يحدد النظام عقوبة من يقوم بالاستفسار الشامل خارج نطاق هذه الشروط.

المطلب الثالث

ضوابط استناد الحكم القضائي الجزائري إلى السوابق الجزائرية.

ليصح استناد الحكم القضائي الجزائري إلى السوابق الجزائرية في تشديد العقوبة، فإنه ينبغي أن تتوفر في السوابق الجزائرية الضوابط التالية:

الضابط الأول: توثيق السابقة الجزائرية.

يجب أن تكون السابقة الجزائرية قد وثقت توثيقاً يبعث على اطمئنان القاضي، ويزرع الثقة لديه في صحة نسبة تلك السابقة إلى المتهم، ولا يكون ذلك إلا إذا كان توثيق السابقة الجزائرية قد توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن توثق السابقة الجزائرية ضمن قاعدة بيانات رسمية.
 ٢. أن تكون قاعدة البيانات مطردة في كل الوقائع المتشابهة.
 ٣. أن يكون استدعاء السابقة عبر قنوات إلكترونية رسمية بعيدة عن احتمال وقوع الخطأ البشري.
 ٤. أن تكون السابقة الجزائرية محمية تقنياً عن الإدراج الفردي، أو التعديل العبثي، أو التصحيف المتعمد، بشكل يمنع من وقوع الشك في مصداقيتها.
- وعند اختلال أي من هذه الشروط فإنه يفتح مجالاً للشك في مصداقية السابقة الجزائرية؛ الأمر الذي يجعل مستند الحكم القضائي فيما يتعلق بالسابقة مستنداً ظنياً وضعيفاً لا يرقى إلى مرحلة اليقين التي تخول القضاء بإصدار عقوبة تمس حرية الإنسان أو بدنه أو ماله.

الضابط الثاني: وجود مستند السابقة الجزائرية.

يقصد بهذا الضابط تمكين القضاء من الاطلاع على الحكم أو القرار التنفيذي الذي بناء عليه تم توثيق السابقة الجزائرية، إذ عدم وجود ذلك يتيح وجود ثغرة يدخل منها الشك في مصداقية تلك السابقة. إلا أن هذا الشك يزول بوجود قاعدة بيانات منضبطة، تحميها قوة النظام التشريعي، ودقة النظام التقني؛ إذ عندما تقوم الثقة في آلية توثيق السوابق الجزائرية يصبح الرجوع إلى المحرر الرسمي الذي نشأت من خلاله السابقة الجزائرية قليلاً، إلا أن هذا يجب ألا يمنع من حرص قاعدة البيانات على ربط السوابق الجزائرية بمسئديها الرسمي من الحكم القضائي أو القرار التنفيذي.

الضابط الثالث: عدم وجود ما يلغي أثر السابقة الجزائية.

لتكون السابقة الجزائية مستنداً إلى الحكم القضائي الجزائي فإنه يجب ألا يكون أثرها منعدماً نظاماً، ويكون أثر السابقة الجزائية منعدماً في إحدى الحالتين التاليتين:

١. أن يرد اعتبار المتهم في السابقة الجزائية، وفقاً لقواعد رد الاعتبار المعتمدة نظاماً.
 ٢. أن يثبت عدم صحة الحكم أو القرار التنفيذي الذي نشأت بسببه السابقة، كأن يصدر حكم متأخر ببراءة المتهم أو عدم إدانته، ولو بعد أن تم تنفيذ العقوبة عليها.
- ويرى الباحث أنه لا يزيل أثر السابقة الجزائية في الحكم القضائي الجزائي صدور عفو عام عن العقوبة يشمل المتهم، أو ألا تنفذ العقوبة على المتهم لسبب عدم قدرته على تحملها أو لهروبه حتى مضت مدة التقادم.

الخاتمة والتوصيات:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة مجموعة من المفاهيم، والأطر التطويرية، حول توثيق السوابق الجزائية، ومن أهمها التالي:

أولاً: نتائج الدراسة.

١. مصطلح السابقة الجزائية ينصرف بالأولية إلى الوقائع التي ثبتت بحكم قضائي نهائي، إلا ان الواقع تقوم معه الحاجة إلى إثبات وقائع جزائية ثبتت بموجب اثباتات أقل قطعية من الحكم القضائي الجزائي، ولذا فإن الباحث يرى توثيق الوقائع الجزائية، التي ثبت وفق النظام نسبتها إلى مرتكبيها، في السجلات المخصصة لذلك، بدقة عالية، للرجوع إليها عند الحاجة وفق آلية دقيقة، ويشمل ما يلي:

- أ. التكيف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في الحكم القضائي الجزائي القطعي.
- ب. التكيف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من جهة التحقيق، حال لم يصدر حكم قطعي.
- ت. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة.
- ث. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها.
- ج. قرار المنع من الوظائف الحساسة.
- ح. قرار المنع من السفر.
- خ. قرار الإبعاد عن البلاد.
- د. قرار حظر الدخول إلى البلاد.

٢. يهدف التوثيق للسوابق الجزائية، إلى بناء سجل جزائي دقيق، ذي مصداقية عالية، يتضمن تاريخ المتهم الإجرامي، ليستفيد منه علماء الاجتماع، وعلماء النفس، من دراسة السجل الإجرامي للمتهم الذي تكررت سوابقه، لاختيار طرق العلاج المناسبة ولتتمكين القاضي من اختيار العقوبة المناسبة، التي تكون كافية في نوعها، وعددها، وآلية تنفيذها.

٣. أن السوابق الجزائية لها تأثير في الحكم القضائي الجزائي في عقوبات الحدود، والقصاص، بشكل لا يمس العقوبة الأصلية للحد بزيادة ولا نقصان، لكن يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية منفصلة إضافية حسبما تقتضيه حال المتهم، وطبيعة سوابقه الجزائية، التي أظهرت عدم ارتداعه بعقوباتها المتكررة، ولو كان الحد أو القصاص سيفضيان إلى إتلاف النفس.

٤. لتكون تلك السوابق مؤثرة فإنه يجب أن تحوز الثقة والمصداقية الكافية لتكون قناعة قضائية قوية

بالسجل التاريخي للمتهم، الذي يؤدي إلى اختيار العقوبة المناسبة الزاجرة للمتهم، والرادعة من العود مرة أخرى إلى الجريمة سواء للمتهم أو للمجتمع.

ثانياً: التوصيات.

بعد عرض مباحث هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. إصدار نظام خاص بتوثيق السوابق الجزائية من خلال القنوات التشريعية، ولأئحة تنفيذية له، تشمل على كل الآليات لتوثيق السوابق الجزائية بحرفية، وموثوقية عالية.
٢. بناء قاعدة بيانات تقنية توثق السابقة الجزائية بها، تتسم بالاطراد في كل الوقائع المتشابهة، ويتم استدعاء معلومات السابقة الجزائية من خلالها عبر قنوات إلكترونية رسمية بعيدة عن احتمال وقوع الخطأ البشري.
٣. إيجاد نظام حماية مركزية تقني، يحمي من الإدراج الفردي، أو التعديل العبثي، أو التصحيف المتعمد.
٤. توثيق السوابق الجزائية للشخص الطبيعي سواء العاقل البالغ، أو غير العاقل أو غير البالغ، كما توثق أيضاً للشخص الاعتباري سواء أكان خاصاً كالشركات المحدودة، أم عاماً كالشركات المساهمة.
٥. توثيق السوابق الجزائية، سواء كانت السابقة ثابتة بحكم شرعي أو إداري أو عسكري، أو مجرد واقعة تنفيذية لم تصل إلى مرحلة الحكم، كقرار المنع من السفر، أو قرار الإبعاد عن البلاد، أو قرار المنع من مزاوله مهنة محددة، أو قرار منع الدخول في المنافسات الحكومية، أو كانت قرار بحفظ الأوراق، أو قرار بحفظ للدعوى .
٦. توثيق وتصنيف كل السوابق من قبل جهة واحدة مركزية، تجتمع عندها كل السوابق مهما كان نوع السابقة، أو اختلف شخص المتهم بها.
٧. إسناد مسؤولية صياغة مسميات السوابق وتصنيفها إلى جهة واحدة مركزية، مزودة بالكوادر المؤهلة علمياً وعملياً، لتصب عندها جميع الوقائع الجزائية التي تدخل ضمن إطار السوابق الجزائية.
٨. اعتماد السجل الجزائي مرجعاً شاملاً لكل السوابق الجزائية بدءاً من أول سابقة وحتى تاريخ آخر واقعة، حيث يتم توثيق كل صغيرة وكبيرة، دون إيجاد أي صلاحية لمحو أي واقعة منه مهما كانت المبررات بخلاف الخطأ في التوثيق.
٩. تصنيف السوابق إلى تصنيفات أساسية، ويحدد لكل جهة حكومية صلاحية حصرية تتمكن من خلالها الاستفسار عن سوابق التصنيف الذي يهمها فقط، ولا تتاح لها إمكانية الاستفسار عن أي

سوابق داخلة ضمن تصنيف لم تخول به.

١٠. إيجاد آلية تقنية محكمة لتحقيق التالي:

- أ. ألا يتم الاستفسار عن سجل السوابق الجزائية (السجل الجزائي)، إلا من جهات محددة بعينها ومخولة بذلك، ومن خلال أشخاص محددين في كل جهة، ويتم توثيق معلومات المستفسر والسوابق المستفسر عنها، وساعة الاستفسار، بشكل آلي وسري وغير قابل للتعديل.
- ب. أن يكون الاستفسار محصوراً في السوابق المخول للجهة الاستفسار عنها.
- ت. عدم إمكانية الاستفسار الشامل عن كل سوابق الشخص.
- ث. الإفادة عن السوابق الجزائية يكون بشكل سري وخاص وغير قابل للتداول أو الاطلاع من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك.

ملحق البحث

مقترح لنظام توثيق الوقائع الجزائرية

قام الباحث بوضع ما ذكر في طيات المباحث السابقة منطلقاً لبناء تصور لمشروع نظام لتوثيق الوقائع الجزائرية⁽¹⁾، متفائلاً في أن يكون هذا المشروع لبنة للوصول إلى إصدار نظام معتمد من القنوات الرسمية، وتوضيح ذلك في التالي:

نص المشروع المقترح لتوثيق الوقائع الجزائرية

نظام توثيق الوقائع الجزائرية

أولاً: التعريفات

المادة (1):

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المحكمة:	المحكمة المختصة بإصدار الحكم الجزائري.
الحكم:	هو القرار الجزائري القطعي، الصادر من الجهة المختصة.
القرار التنفيذي:	كل قرار صادر من جهة مختصة يتضمن منعاً من ممارسة حق أو حرماناً من الانتفاع بامتياز.
الشخص:	الشخص الطبيعي سواء أكان بالغا أم حديثاً، وسواء أكان عاقلاً أم غير عاقل، ويشمل أيضاً الشخص المعنوي سواء أكان خاصاً أم عاماً أم شبيهاً بأي منهما.
السجل الجزائري:	قاعدة معلومات تسجل بها الوقائع الجزائرية.
السابقة الجزائرية:	الفعل المحظور الذي ينبني عليه عقوبة جزائية سواء أكانت تلك العقوبة جنائية أم إدارية أم معسكرة.
رد الاعتبار:	إجراء يقصد به إزالة الأثر النظامي للواقعة الجزائرية، أو الحكم الجزائري، الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه.
جهة التوثيق:	هي الجهة التي تخولها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(1) بعض ما ذكر في مباحث هذه الدراسة، تمت صياغته كنصوص مواد في المشروع المقترح، والبعض الآخر يصلح أن يستعان به في صياغة نصوص اللائحة التنفيذية، لكون توصيلاته لا تتلاءم مع ما يلزم أن تتصف به النصوص القانونية من العموم وسعة الدلالة.

ثانياً: التوثيق والتصنيف

المادة (٢):

تفتح جهة التوثيق لكل شخص، سجل جزائي، بمجرد ثبوت نسبة أي من الوقائع المبينة في المادة (٣) إليه.

المادة (٣):

تُثبت جهة التوثيق في السجل الجزائي للشخص أيًا مما يلي:

١. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في الحكم القضائي الجزائي القطعي.
٢. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من جهة التحقيق، حال لم يصدر حكم قطعي.
٣. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة.
٤. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها، ومدته.
٥. قرار المنع من الوظائف الحساسة، ومدته.
٦. قرار المنع من السفر، ومدته.
٧. قرار الإبعاد عن البلاد.
٨. قرار الحظر من دخول البلاد، ومدته.

المادة (٤):

تصنف الوقائع في السجل الجزائي وفق التصنيفات الأساسية التالية:

١. وقائع مؤثرة في الأمن الوطني.
٢. وقائع مؤثرة في الأحكام القضائية.
٣. وقائع مؤثرة في الوظائف المدنية.
٤. وقائع مؤثرة في الوظائف العسكرية.
٥. وقائع مؤثرة في الوظائف الحساسة.
٦. وقائع مؤثرة في العلاقات الاجتماعية.
٧. وقائع تؤثر في الدخول في المنافسات والمقاولات العامة وشبه العامة.
٨. وقائع للتوثيق العام.

ويجوز وضع تصنيفات فرعية تحت كل تصنيف أساسي حسب الحاجة، وفقاً لقواعد تضعها اللائحة التنفيذية لذلك.

المادة (٥):

يحدد وزير الداخلية بموجب قرار وزاري الوقائع التي تندرج تحت كل تصنيف، والجهات المخولة بالاستفسار عنها.

المادة (٦):

يحق للجهة المخولة بالاستفسار البحث عن الوقائع الجزائية المندرجة تحت التصنيف المحدد لها، ولا يحق لها الاستفسار عن وقائع أخرى، إلا بموجب أمر مسبب ومحدد، صادر من النيابة العامة، يخول بالاستفسار لمرة واحدة.

المادة (٧):

يعد السجل الجزائي وجميع تصنيفاته والمعلومات التي يتضمنها سرياً، وغير قابل للاطلاع من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك، أو تداول ونشر ما يتضمنه من وقائع، أو الاطلاع على معلومات تندرج تحت غير التصنيف المخول للجهة الاستفسار عنه، وتحدد اللائحة التنفيذية عقوبات من يخالف ذلك.

ثالثاً: رد الاعتبار

المادة (٨):

لا يرد الاعتبار للمتهم إلا عند توفر أيّاً من الحالات التالية:

١. مضي عشر سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة السجن الصادر بها حكم قطعي في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتمويله.
٢. مضي مدة مماثلة لعقوبة السجن الصادر بها حكم قطعي في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، على ألا تزيد المدة عن خمس سنوات.
٣. مضي مدة مماثلة لعقوبة السجن الصادر بها حكم قطعي في الجرائم غير الموجبة للتوقيف، على ألا تزيد المدة عن سنتين.
٤. مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم القطعي بعقوبة غير السجن في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٥. مضي سنة من تاريخ تنفيذ الحكم القطعي بعقوبة غير السجن في الجرائم غير الموجبة للتوقيف.
٦. مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار التنفيذي بالمنع أو الحرمان المتعلق بالشخص المعنوي.

المادة (٩):

يُرد الاعتبار تلقائياً بمجرد تحقق وجود الحالات المذكورة في المادة (٨).



المادة (١٠):

في حال اقتران عقوبة السجن بعقوبة أخرى فالمعتبر مضي مدة عقوبة السجن.

المادة (١١):

يشترط لرد الاعتبار أن تمضي المدة المحددة في المادة (٨) دون أن يصدر بحق المحكوم عليه حكم قطعي في واقعة جزائية أخرى.

المادة (١٢):

في حال صدور حكم جزائي قطعي قبل انتهاء مدة رد الاعتبار السابق، فيستأنف احتساب مدة جديده لرد الاعتبار وفقاً لضوابط المادة (٦) على ألا تقل عن المدة المتبقية السابقة.

المادة (١٣):

لا يبرر رد الاعتبار، عدم توثيق السابقة الجزائية في السجل الجزائي. كما أنه لا تحذف السابقة الجزائية من سجل التوثيق، لرد الاعتبار، أو صدور ما من شأنه إلغاء أثر السابقة الجزائية.

رابعاً: معالجة تكرار الوقائع الجزائية.

المادة (١٤):

تشكل لجنة عليا لتكرار الوقائع الجزائية برئاسة وزارة الداخلية، وعضوية كل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للشباب؛ يكون مقرها مدينة الرياض، تختص بدراسة ما يرفع إليها من اللجان الفرعية، والرفع بتوصيتها حيال ذلك لوزير الداخلية.

المادة (١٥):

تُشكّل إمارات المناطق، لجان فرعية برئاسة الإمارة، وعضوية كل من فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للشباب؛ لدراسة حالة من سجلت له وقائع جزائية متكررة، والرفع للجنة العليا، بما تقترحه من وسائل إصلاح المتهم، ويؤدي إلى إعادة اندماجه في المجتمع؛ وما يلزم توفيره لذلك.

المادة (١٦):

ترفع الجهة المختصة بتوثيق الوقائع الجزائية في كل منطقة، إلى اللجنة الفرعية، تقريراً عن كل من صدر بحقه ثلاثة أحكام جزائية قطعية في وقائع متعددة.

خامساً: أحكام عامة.

المادة (١٧):

تُعامل القرارات والأحكام الصادرة من خارج المملكة معاملة ما يصدر من داخلها في تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (١٨):

تُحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

المادة (١٩):

تشطب تلقائياً كل واقعة جزائية تم توثيقها في السجل الجزائي خلافاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٠):

تسري أحكام هذا النظام على الوقائع التي لم يتم توثيقها قبل نفاذه.

المادة (٢١):

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام بعد سريانه.

المادة (٢٢):

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

ما يميز مشروع نظام توثيق الوقائع الجزائية المقترح:

لقد تقررت قواعد توثيق السوابق ورد الاعتبار بموجب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ، الصادر من وزارة الداخلية، والذي جاء في عشر مواد، وتضمن تغييراً شاملاً لقواعد توثيق السوابق ورد الاعتبار، حيث جاء ناسخاً للقرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ.

ومن أهم المقارنات بين ما جاء به المشروع المقترح في هذه الدراسة، وبين نص القرار الوزاري الآنف الذكر، ما يلي:

أولاً: أن المشروع المقترح يقرر بناء سجل شامل لأي واقعة جزائية تتعلق بالشخص، ولذلك فهو يطلب

توثيق كل التالي^(١):

١. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في الحكم القضائي الجزائي القطعي.
 ٢. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من جهة التحقيق، حال لم يصدر حكم قطعي.
 ٣. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة.
 ٤. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها.
 ٥. قرار المنع من الوظائف الحساسة.
 ٦. قرار المنع من السفر.
 ٧. قرار الإبعاد عن البلاد.
 ٨. قرار حظر دخول البلاد.
- بينما القرار الوزاري^(٢) يطلب فقط توثيق أحكام وأوامر الإبعاد^(٣) إضافة إلى توثيق الأحكام النهائية التي تصدر في القضايا الجزائية والتي توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت الإدانة بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي طبقاً للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
٢. أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:
 - أ. حداً شرعياً غير حد المسكر.
 - ب. حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.
 - ت. السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ث. إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية: (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو بهما مجتمعين.

والأحكام التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فإنها تسجل في صحيفة الحالة الجنائية^(٤).

(١) المادة ٣ من المشروع المقترح.

(٢) المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري

(٣) المادة السادسة من القرار الوزاري

(٤) المادة الثانية من القرار الوزاري.

ثانياً: أن المشروع المقترح يشمل توثيق سوابق الشخص الطبيعي سواء أكان بالغاً أم حدثاً، وسواء أكان عاقلاً أم غير عاقل، ويشمل أيضاً الشخص المعنوي سواء كان خاصاً أو عاماً أو شبيهاً بأي منهما^(١).

بينما يقتصر القرار الوزاري على توثيق سوابق الشخص الطبيعي العاقل البالغ، أما الأحداث فتسجل سوابقهم في صحيفة الحالة الجنائية ولا تسجل في صحيفة السوابق^(٢).

ثالثاً: المشروع المقترح يجعل كل واقعة جزائية سابقة جزائية، تسجل في السجل الجنائي^(٣)، بينما القرار الوزاري، يفرق بين السابقة التي توفرت فيها شروط المادة الثالثة، وبين الحالة الجزائية، التي لم تتوفر فيها تلك الشروط^(٤).

رابعاً: لم يحدد المشروع المقترح اسم الجهة التي تقوم بتوثيق وتوثيق السابقة الجزائية وترك ذلك لللائحة التنفيذية^(٥)، بينما القرار الوزاري رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٢٢/١/٢١هـ جعل ذلك من اختصاص الأدلة الجنائية^(٦).

خامساً: قرر المشروع المقترح وجود تصنيفات للسوابق الجزائية وحدد مسمياتها، وأجاز أن تستحدث تصنيفات فرعية لها حسب الاحتياج^(٧)، ولم يتطرق لذلك القرار الوزاري.

سادساً: يقرر المشروع المقترح لزوم تحديد الجهات، التي يحق لها الاستفسار عن السوابق الجزائية^(٨) والتي يحددها وزير الداخلية بموجب قرار وزاري، ومنع تلك الجهات من الاطلاع على غير ما هي مخولة بالاطلاع عليه، إلا بموجب أمر مسبب ومحدد، صادر من النيابة العامة، يخول بالاستفسار لمرة واحدة^(٩). بينما القرار الوزاري لم يتطرق لذلك.

سابعاً: نص المشروع المقترح على اعتبار السجل الجزائي سرياً، وغير قابل للاطلاع عليه، أو تداول مضمونه من السوابق الجزائية، من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك، أو نشره^(١٠). بينما القرار الوزاري لم يتطرق لذلك.

(١) المادة ١ من المشروع المقترح.

(٢) المادة الرابعة من القرار الوزاري.

(٣) المادة ٢ من المشروع المقترح.

(٤) المادة السابعة من القرار الوزاري.

(٥) المادة ١ من المشروع المقترح.

(٦) المادة التاسعة من القرار الوزاري.

(٧) المادة ٤ من المشروع المقترح.

(٨) المادة ٥ من المشروع المقترح.

(٩) المادة ٦ من المشروع المقترح.

(١٠) المادة ٧ من المشروع المقترح.

ثامناً: حدد المشروع المقترح بدقة الحالات التي يتم فيها رد الاعتبار للمتهم، وجعله تلقائياً، دون أي طلب من المتهم، أو تدخل أي جهة مختصة بالأمر برد الاعتبار، وبين ضوابط ذلك^(١). بينما القرار الوزاري اكتفى ببيان كيفية احتساب المدة لغرض رد الاعتبار، واشترط أن تنتهي المدة المعفون عقوبتها دون عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى مما يسجل في صحيفة السوابق^(٢).

تاسعاً: قرر المشروع المقترح أنه لا يبرر رد الاعتبار، عدم توثيق السابقة الجزائية في السجل الجزائي. كما أنه لا تحذف السابقة الجزائية، لرد الاعتبار، أو صدور ما من شأنه إلغاء أثر السابقة الجزائية^(٣)، بل تبقى في السجل الجزائي، ويشار عندها بما يدل على رد الاعتبار أو صدور ما يلغي أثر السابقة الجزائية. بينما القرار الوزاري لم يتطرق لذلك، ولم يشير إلى أثر رد الاعتبار في صحيفة السوابق.

عاشرأً: وضع المشروع المقترح آلية لمعالجة تكرار السوابق الجزائية، وصولاً إلى إيجاد توصيات تتضمن وسائل إصلاح صاحب السوابق الجزائية، وما يؤدي لانخراطه في المجتمع؛ وما يلزم توفيره لذلك^(٤).

الحادي عشر: يقرر المشروع المقترح أن تُعامل القرارات والأحكام الصادرة من خارج المملكة معاملة ما يصدر من داخلها^(٥). بينما القرار لم يتطرق لذلك مما يفوت حصر السوابق الجزائية على المتهم والتي لها علاقة بقرارات وأحكام صادرة من خارج المملكة.

(١) المواد من ٨-١٢ من المشروع المقترح.

(٢) المادة الخامسة من القرار الوزاري.

(٣) المادة ١٣ من المشروع المقترح.

(٤) المواد من ١٤-١٦ من المشروع المقترح.

(٥) المادة ١٧ من المشروع المقترح.

فهرس المراجع

- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ط ١، دت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن فارس. أحمد بن فارس بن القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن قاسم. عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، تحقيق عبد الله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ابن مفلح. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، دت.
- أبو البصل. عبدالناصر موسى. أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. دار الثقافة للنشر، ط ١، ٢٠٠٥م.
- أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أبو فارس. محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- آل خنين. عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، دن، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الجرجاني. علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق وتعليق د عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الحصكفي. محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الظاهري. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة دط، دت.
- المرادوي. أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دن.
- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الأمدي. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- بن داوود. ناصر بن زيد، السوابق القضائية، مقال نشر في مجلة الإمامة العدد ١٩٢٠.
- البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الجلال. محمد بن عبدالله بن راشد، السوابق المؤثرة في تشديد العقوبة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م، غير مطبوع.
- الدهبي، إدوارد غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١م.
- الديداني. بدر بن عبدالله، أثر تكرار ارتكاب الموجب للعقوبة التعزيرية وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، غير منشور.
- زيدان، عبدالكريم. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- السعيد. كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الأحكام. طرق الطعن فيها. نشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- السلمي. عبدالرحمن بن نافع المحمادي، سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ، غير منشور.

- الشريبي. محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٥٤١هـ - ١٩٩٤م.
- عامر. عبدالعزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دط، دت.
- العرابي، علي زكي. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م.
- عودة. عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- قاسم. عبدالرحمن بن محمد، الأحكام شرح أصول الأحكام، ٢، ١٤٠٦هـ، دن.
- أبو عامر. د محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- كرم. د عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دن، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف في الاسكندرية، دط، دت.
- المرغيناني. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دط، دت.
- مسلم، أحمد. أصول المرافعات، دار الفكر، القاهرة، دط، ١٩٦٨.
- مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دت.
- ياسين. محمد نعيم. حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين. دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٩٨٤.